عام وهو يرادبه الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم يدخل في نهيه لانه لا ينهى
عن امر يامر به الا ان يكون منسوخا وكذلك نعلم ذلك منسوخا والله اعلم قال الشافعي
والعرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة والكرم بخرصه من التمر يخرص الرطب رطبا ثم يقدر
كم ينقص اذا يبس بخرصه تمرا يقبض التمر قبل ان يتفرق البايع والمشتري فان تفرقا
قبلان يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا الا ما كان خرصه
تمرا اقل من خمسة اوسق فاذا كان اقل من خمسة اوسق بشيء وان قل جاز فيه البيع
فان قال قايل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما هو اكثر منها
قيل يجوز بما اجازه به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لاحد
ان يقول معه الا باتباعه ويرد به عليه السلام حدثنا الربيع اسالشافعي قال اسالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك
من داود قال الشافعي وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازة مكيلة من العرايا
دليل على منع ما هو اكثر منها فاذا منع ما هو اكثر منها فهو ممنوع بيده في الحديث نفسه
ولو قال قايل واد خل في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله اعلم ولا تكون
العرايا الا من نخل او عنب لانه لا يخرص على غيرها حدثنا الربيع قال الشافعي ولا يجوز تمر بتمر الا مثلا
بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لان اصله الكيل باب الخلاف في العرايا
حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولو لم نجد الذي يظهر دون القول بالحديث في شيء من الاحاديث
من الشبه ما وجد وفي الجمل مع المفسر وذلك انهم يلقون بها قوما من اهل الحديث ليس لهم نظر
بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وافقناه من الجمل مع المفسر وقال
بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض اصحابه ووافقنا وقال لا يجوز لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي يخالفه فقال لا باس بخنطة بخنطة
مبلولة واحدا هما اكثر ابلا من الاخرى ولا مر طب برطب ولم يزد على ان اظهر الاخذ
بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال لا باس بتمرتين بثلاث وبار بع لان هذا
لا يكال فقيل له اذا كان التمر محرما الا كيلا بكيل فكيف اجزت منه قليلا بالكثير منه فان
قال لا يكال فهكذا كل التمر اذا فرق قليلا قليلا وانما تجمع تمرة الى اخرى فتتكايل ونهى
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل دليل على ان تحريمه عدد ابعدد مثله واقل واكثر
منه فقد اجزته متفاضلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه الا مستويا بالكيل
قال الربيع قال يعني الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا نجيز بيعها وقالوا نرد
اجازة بيعها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة
في المعنيين فقيل لبعض من قال هذا منهم فان اجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا فما الحجة عليه لا كما
عليكم وفي ان يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحل ما احل ويحرم ما حرم ارايت لو ادخل
عليكم احد مثل هذا فقال انتم تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر وتقولون في الحديث دلالة على ان لا يعطى الا ببينة ومن حلف برئ
ثم تقولون في قتيل يوجد في محلة يحلف اهل المحلة ويغرمون الدية فيغرمون من
حلف وتعطون من لم تقبل البينة انه قتل مع ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من
ادعى واليمين على من انكر قالوا لا ولكنه جملة يحتمل ان يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضي
في القسامة فيعطي بغير بينة ويحلف ويغرم قلنا جملة البينة على المدعي ما اريد به
الخاص لان عمر لا يجهل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه قال الشافعي فقيل له اقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على قوله ام قول غيره قال لا بل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم دل على قوله قلت وهو الذي يزعم انا نحن وانت لانه لا يستدل على قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا غيره الا بقول نفس القايل واما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف
تقول قلت احل ما احل من بيع العرايا واحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر
سوى العرايا وان زعم ان لم يرد بما حرم ما احل فاطيعه في الامرين وما علمنا الا عطلت
نص قوله في العرايا وعامة من روى النهي في المزابنة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في العرايا فلم يكن للتوهم ها هنا موضع فيقول الحديثان مختلفان لقد خالفته
في فروع بيع الرطب بالتمر قال وافقنا بعض اصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا
ثم عاد فقال الاتباع الا حتى صاحبها الذي اعراها اذا تاه ذي بدخول الرجل عليه بتمر
الى الجذاذ قال فما علمنا احدا يجعلها الكل مشتر ولا حرمها فيقول قول حرمها ونزاد
فقال يتباع بغير بنسيئة والنسيئة عندنا في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)